مجلة آفاق علمية ISSN: 1112-9336
مجلد: 12 عدد: 02 السنة: 2020 ص 472 - 493

تاريخ الإرسال: 2019/04/22 تاريخ القبول: 2020/01/09
تاريخ النشر: 2020/04/26

إشكالات تحديد المنطقة الاقتصادية الخالصة والحلول الممكنة على ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار

Problems of delineation of the exclusive economic zone in accordance with the United Nations Convention on the Law of the Sea

سليمان زرباني
جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، slimanezerbani@gmail.com

الملخص:

المنطقة الاقتصادية الخالصة من المجالات الجديدة التي أقرتها اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 تمتد هذه المنطقة لمائتي ميل بحري مقيسة من خط الأساس للبحر الاقليمي للدولة الساحلية، وكثيرا ما يعترض هذا التحديد صعوبات أو إشكالات حددت الاتفاقية المذكورة أعلاه الأطر السلمية من أجل تحديد سلس لتلك المنطقة، والواقع الدولي يشهد الكثير من الصعوبات في تحديدها بالنسبة للدول المتقابلة والمتجاورة وخاصة في البحار المغلقة والشبه المغلقة، خصوصا مع الاهتمام المتزايد بالموارد الحية وغير الحية التي تزخر بها البحار والقيمة الكبيرة التي تمثلها تلك الموارد بالنسبة لاقتصاديات الدول لا سيما منها النامية.

الكلمات المفتاحية: المنطقة الاقتصادية الخالصة؛ البحار؛ البحار المغلقة؛ البحار الشبه المغلقة؛ الحقوق السيادية للدولة الساحلية؛ المؤتمر الثالث لقانون البحار.

Abstract: The exclusive economic zone of new areas, approved by the UN convention of the maritime code in 1982. This zone

widens of two thousand martial, calculated according to the principal axis martime. This operation has encountered obstacles and problems in most cases which have determined the convention cited in desires. Peaceful frameworks for a flexible reading of this area, and the current international conjecture known several difficulties to explain it vis-à-vis the neighboring countries and especially the closed and semi-closed seas and especially with the extreme importance of the resources vital and non-vital aspects of the seas and their great value to the economies of the developing countries in particular.

Keywords: exclusive economic zone, territorial sea, coastal state, metropolis, adjoining. The Montego Bay Convention of 1982.

المؤلف المرسل: **سليمان زرباني** ، الإيميل: **SLIMANEZERBANI@GMAIL.COM**

مقدمة:

ارتبط الإنسان بالبحر منذ القدم، فاستخدمه للتنقل من مكان إلى آخر، واستخرج موارده التي يزخر بها للغذاء واللباس، ولعل آثار الحضارات القديمة كاليونانية والفينيقية والرومانية أحسن دليل على ذلك، كما أن البحار لم تكن سببا للعزلة بين الشعوب لبعد القارات التي تتخللها تلك المسطحات المائية، بل كان لها عظيم الأثر في تحقيق التطور البشري، ونشوء الحضارات الإنسانية.

وازداد نشاط الملاحة البحرية للأغراض الأخرى التي تهدف أساسا لاستغلال ثروات البحار، فاتجهت الدول إلى إقرار مبدأ الحرية فيها، كما قام فقهاء القانون الدولي في ذالك الوقت بتأييد مبدأ البحار حرة للجميع، وهو ما أقره العرف الدولي وأكدته الاتفاقيات الدولية مع بعض القيود عليه، ومع ظهور عوامل جديدة في

القرن العشرين، وأهم هذه العوامل طبعا عامل التطور العلمي والفني وما صاحبه من ثورة في الآلات الرقمية والأقمار الصناعية التي جعلت من كوكبنا بحق، قرية صغيرة هذا التطور العلمي الذي أصبح بمقدوره كشف ما فوق الأرض وما في باطنها دون اللجوء إلى الحفر والتنقيب وهو طبعا حكر على الدول المتقدمة التي أسدلت خيوط اللعبة وأبقت كل شيء بيدها

لعل هذا السبب الرئيس الذي جعل من بعض الدول الساحلية وبالأخص النامية منها تنادي بفكر جديد لمنطقة يمتد إليها إقليمها البحري أبعد مما كان متعارفا عليه، وبررت هذه الفكرة بأنها "وسيلة للدفاع ضد هيمنة البلدان المستفيدة من حرية الملاحة البحرية لنهب موارد البلدان الأخرى ورفض إعطائها جزءا عادلا ومنصفا من الموارد الموجودة في المياه المتاخمة لإقليمها، والسبب الثاني يتمثل في استقلال دول عديدة عن مستعمريها، ورغبتها الشديدة في مد سيادتها على الإقليم البحري، إلى ما وراء البحر الإقليمي، وذالك رغبة منها في الحصول على موارد طبيعية جديدة، حية كانت أم غير حية، للنهوض باقتصادها الذي أنهك مقوماته المستعمر، فرأت فيه عاملا مهما وأساسيا للتنمية، "ولوضع حد للسيطرة التي تمارسها الدول البحرية الكبرى على البحار والمحيطات وضرورة استبدال القانون التقليدي للبحار بنظام جديد يضع البحر في خدمة السلام والعدالة والرفاهية للبلدان الأقل تقدما من الناحية الاقتصادية ويضمن توزيعا عادلا لثروات البحار ويسهم في فكرة جديدة للتطور[1].

وقد بدأت محاولات الأمم المتحدة بخصوص هذا الموضوع تأخذ تطورات إيجابية، عندما قامت لجنة القانون الدولي التابعة للجمعية العامة، منذ سنة 1948، بدراسة قواعد قانون البحار، وهذا لإعداد مشروعات جديدة في هذا الإطار، وعقدت بعد ذالك أشغال مؤتمر الأمم المتحدة لقانون البحار بمدينة جنيف من 24 فيفري إلى

28 فيفري لسنة 1958. وهو ما أقر من خلاله الدول المشاركة، لأربع اتفاقيات جديدة، ترسي قواعد جديدة في القانون الدولي للبحار[2]، وهي تلك المتعلقة بالبحر الإقليمي، والمنطقة المتاخمة، والاتفاقية الخاصة بالجرف القاري، والاتفاقية الخاصة بأعالي البحار، والاتفاقية الخاصة بالصيد والمحافظة على الموارد الحية في البحار العالية.

تعد المنطقة الاقتصادية الخالصة مجالا حيويا وامتدادا جديدا لبعض أوجه السيادة[3]، للدولة الساحلية لمنطقة جديدة أقرتها اتفاقية الأمم المتحدة المنبثقة عن المؤتمر الثالث لقانون البحار لسنة 1982[4]، إذ هذا الامتداد يصل إلى 200 ميل بحري[5] ولا يتعداه؛ غير أن هذا الامتداد الجغرافي للمنطقة الاقتصادية الخالصة لا يكون ثابتا بالنسبة لجميع الدول على حد سواء، لأن البحار مختلفة في الاتساع والامتداد، فنجد أن بعض الدول تقل فيها تلك المساحة بكثير، كتلك المتضررة جغرافيا، أو الواقعة في بحار مغلقة أو شبه مغلقة.

والاتفاقية المذكورة أعلاه إلى جانب تناولها للحقوق والواجبات في المنطقة الاقتصادية الخالصة بالنسبة للدولة الساحلية والدول الغير، ومواضيع أخرى، تناولت كذالك تحديد المنطقة الاقتصادية الخالصة ونظمت حلولا بالنسبة للدول التي قد تجد إشكالات في التحديد.

إشكاليات البحث: موضوع المنطقة الإقتصادية الخالصة من المواضيع الجديدة في قانون البحار أملته مجموعة من الظروف والعوامل، لا سيما منها التاريخية إلى جانب التطور التكنولوجي الهائل كما سبق وأن أشرنا إليها ولعل الإشكال الذي تتمحور حوله الدراسة هو1. وما هي الحلول التوفيقية التي أتت بها اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار حول النزاعات المتعلقة بتحديد المنطقة الاقتصادية الخالصة

بالنسبة للدول المتقابلة والمتجاورة؟ وما مدى نجاعتها في حل تلك النزاعات القائمة حول إشكالات التحديد للمنطقة الإقتصادية الخالصة بين تلك الدول التي تعرف وضعا جغرافيا خاصا.؟

ومن أجل الإجابة على هذه التساؤلات نحاول تسليط الضوء عن حدود المنطقة الإقتصادية الخالصة انطلاقا من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982. وبعد ذالك توضيح المجالات التي تشكل استثناء بالنسبة لاتساع المنطقة الإقتصادية الخالصة لمسافة مائتي ميل بحري انطلاقا من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، ثم ننتقل لطرق تسوية نزاعات إشكالات تحديد المنطقة الإقتصادية الخالصة استنادا لنصوص اتفاقية الخاصة بقانون البحار لسنة 1982، كما نحاول دراسة حالة من الواقع الدولي تعرف صعوبة تحديد هذه المنطقة، من خلال المنطقة الإقتصادية الخالصة لمصر، والظروف المحيطة بهذا التحديد. ومن ثم نحاول إظهار مدى التزام أطراف النزاع ببنود الإتفاقية من عدمه؟ كما سنتطرق للمنطقة الاقتصادية الخالصة الخاصة بالجزائر من خلال تسليط الضوء على المرسوم الرئاسي الذي أنشأها.

أولا: تحديد المنطقة الاقتصادية الخالصة على ضوء اتفاقية قانون البحار لسنة 1982

تعد المنطقة الإقتصادية الخالصة مفهوما حديثا أدخل في قانون البحار[6]، والذي يقتصر في حقيقة أمره على حق الدولة الساحلية، أن تمد سيادتها الوطنية فيما يتعلق باستغلالها واكتشافها للثروات البحرية إلى مسافة لا تتعدى مائتي ميل بحري، مع احتفاظ الدول الأخرى بحقها في المرور وغيرها من الحقوق الأخرى باستثناء الإستغلال الإقتصادي لهذه المنطقة. وفي هذا السياق نلاحظ أن الدول الساحلية ليست على قدر واحد من هذا الامتداد فالعوامل الجغرافية كثيرا ما تحول دون

حصول كل دولة ساحلية على امتداد مائتي ميل بحري وسنرى ذالك عبر مطلبين نتناول في المطلب الأول: حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة، أما المطلب الثاني فسنتطرق فيه إلى الحالات التي تشكل استثناء بالنسبة لاتساع المنطقة الاقتصادية الخالصة لـ200 ميل بحري.

1-1 حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة

كما وسبق أن أشرنا في مقدمة موضوعنا، حددت اتفاقية مونتيغوباي لقانون البحار لسنة 1982 حدود المنطقة الإقتصادية الخالصة، في مادتها 55 التي قررت بأنها لا تتعدى مسافة 200 ميل بحري وذالك ما يعادل حوالي 321كيلومتر، مقيسة من خطوط الأساس للبحر الإقليمي للدولة الساحلية. والمنطقة الاقتصادية الخالصة هي من إحدى أوجه التطور الهامة التي استحدثتها اتفاقية قانون البحار لسنة 1982، من أجل تحقيق التوازن بين مختلف المصالح للمجتمع الدولي.[1] وكما أنها تعد أهم الخطوط الهامة على سبيل إعادة تنظيم القسم الوطني في البحر في مقابل البحر العام الذي تتعاون مجموعة من الدول من أجل التوصل إلى أفضل وسيلة لاستغلاله في صالح شعوب العالم بصفة عامة، ويكون للدولة الساحلية حقوقا سيادية، لعل أبرزها استكشاف واستغلال الموارد وإدارتها، وكذالك فيما يتعلق بالأنشطة الأخرى للاستكشاف والاستغلال الاقتصاديين للمنطقة، كإنتاج الطاقة من المياه والتيارات والرياح.[7]

كما يحق لتلك الدول إقامة الجزر الاصطناعية والمنشئات والتركيبات والبحث العلمي البحري وحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها، وعلى الدولة الساحلية أن تولي وهي بصدد ممارستها لحقوقها وأدائها لواجباتها، بموجب هذه الإتفاقية في المنطقة الاقتصادية الخالصة، أن تراعي المراعاة الواجبة لحقوق الدول الأخرى. ومن ناحية

أخرى فامتداد المائتي ميل بحري، هو النطاق الأقصى الذي يمتد إليه حيز المنطقة الإقتصادية الخالصة، وبالتالي فالدول تستطيع أن تجعل حدا أقل من هذا الحد الأقصى، وللتأثيرات الجغرافية دور واعتبار كبير في تحديد هذا الإمتداد.[8]

وحددت كذلك المادة 57 من المعاهدة عرض المنطقة الاقتصادية الخالصة فقررت أنه:" لا تمتد المنطقة الاقتصادية الخالصة إلى أكثر من مائة200ي مبل بحري من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي".

1-2: المجالات التي تشكل استثناء بالنسبة لاتساع المنطقة الاقتصادية الخالصة لمسافة 200 ميل بحري:

إن تحديد المناطق الاقتصادية الخالصة للدول المختلفة، يبدو أمرا على جانب كبير من الأهمية والدقة، ولعل الملاحظ أن الدول جميعا لا تمتاز بوضع جغرافي واحد، فهناك من لها وضع متميز جغرافيا، ودول أخرى متضررة جغرافيا[9]، والتناقض الصارخ ما بين دولة وأخرى في المساحة الكلية للمناطق الاقتصادية الخالصة فبعضها يتجاوز العشرة ملايين كيلومتر مربع كالولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا، فيما لا يتجاوز في بعض الدول نصف مليون كيلومتر مربع كلبنان وسوريا.

والواقع العملي أظهر الكثير من القصور والمشاكل بالنسبة لتحديد طريقة خط الوسط الذي أقرته اتفاقية جنيف في مادتها السادسة لعدم عدالة هذا الإجراء إضافة إلى كون هذا الإجراء يتسم بالغموض، وحتى تعبير "ظروف خاصة تبرر عمل تحديد آخر"، لم يوضح النص ما هو المقصود بالظروف الخاصة، وما هو التحديد الآخر، والملاحظ كذالك، وهو العيب الرئيسي أن النص لم يلزم الدول التي بينها خلاف التحديد في الجرف القاري في ما يخص الدول المتقابلة أو المتجاورة باللجوء إلى حل الخلاف عن طريق وسائل تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية

وقد أخذت الإتفاقية بمعيار يشابه إلى حد بعيد المعيار الذي أخذت به محكمة العدل الدولية في قضية الجرف القاري لبحر الشمال في 1969/02/20 [10]، الذي أشار أن للدول التي تقع في مشاكل التحديد، يجب أن تسلك اتفاقا يراعي مبادئ العدالة والإنصاف آخذين بعين الإعتبار الظروف الخاصة للتحديد؛ إلى جانب تلك الدول المتقابلة جغرافيا والمتجاورة، وهو النوع من الدول التي تجد إشكالا في تحديد المنطقة الإقتصادية الخالصة، إذا كان البحر ذو اتساع ضيق كتلك الدول المطلة على البحر الأحمر، كمصر والسعودية والسودان واليمن. أو كانت هذه الدول تطل على بحار مغلقة أو شبه مغلقة. وهي دول عديدة قد ينجم عند تحديد مناطقها الاقتصادية الخالصة صعوبات عدة.

والملاحظ من أحكام المادة 74 من الإتفاقية المذكورة أعلاه، أنها أرجعت الإتفاق إلى الدول نفسها المشتركة في إشكال تحديد المنطقة الاقتصادية الخالصة الخاصة بها. وفقا لأسس القانون الدولي، وفي حال عدم التوصل إلى اتفاق في فترة معقولة احتكمت الأطراف إلى الجزء الخامس عشر من الإتفاقية، وعبارة . في فترة معقولة . تمتاز بالعمومية والمرونة وتترك باب التأويلات مفتوحا على مصراعيه، فالفترة الزمنية المعقولة تفسرها كل دولة حسب مصلحتها، فكان من الأحسن ضبط المدة الزمنية بمدة محددة وواضحة وبالتالي غلق باب التأويل؛ أما المادة 123 من نفس الاتفاقية المذكورة أعلاه فقد دعت إلى تعاون الدول المشاطئة لهذا البحر.

والملاحظ من الواقع الدولي أن مسألة تحديد المناطق الاقتصادية الخالصة للدول الساحلية الواقعة في بحار مغلقة أو شبه مغلقة يعتريه صعوبات جمة، خاصة إذا ما احتوت تلك البحار على جزر.[11]

ثانيا: إشكالات تحديد المنطقة الاقتصادية الخالصة وطرق تسويتها على ضوء اتفاقية قانون البحار لسنة 1982. مصر كمثال

كما سبق وأن أشرنا أن المادة 74 من الاتفاقية سالفة الذكر خلصت إلى أن اتفاق الدول المتقابلة أو المتجاورة حول تحديد المناطق الإقتصادية يجب أن يكون على أساس مبادئ القانون الدولي، فهو إشارة منها إلى وجوب بحث الأطراف في قواعد المعاهدات الدولية النافذة وقواعد العرف والمبادئ العامة للقانون، ومن هذا المنطلق أيضا يكون من المتعين الالتجاء إلى القواعد المتعلقة بالتحديد، والتي تطرقت إليها المادة السادسة من اتفاقية جنيف لعام 1958، ولقواعد العرف الدولي، التي حاول القضاء الدولي استخلاصها وبلورتها، كما هو الشأن في حكم محكمة التحكيم الفرنسية البريطانية في النزاع بين الدولتين بشأن الجرف القاري، وما جاء به حكم محكمة العدل الدولية في قضية بحر الشمال في عام 1969.

ويبرز الواقع الدولي عددا من النزاعات التي يمكن أن تثور بين الدول المتجاورة والمطلة على سواحل متقابلة، حول تحديد حدود المنطقة الإقتصادية الخالصة، وكما سبق الإشارة إليه، أن هناك مشاكل عملية كذالك تثار بمناسبة استغلال المنطقة الإقتصادية من جانب الدولة الساحلية، أو مشاركة الدول غير في استغلال جزء مناسب من فائض الموارد الحية للمنطقة[12]؛ وانطلاقا من هذا الواقع الذي أفرز بعض النزاعات حول هذه المنطقة، وضعت الإتفاقية مجالا واسعا، من الآليات والوسائل التي تدور حول مبادئ العدالة والإنصاف في إطار القانون الدولي.

2-1: إشكالات تحديد المنطقة الاقتصادية الخالصة لمصر

إن تحديد المناطق الإقتصادية الخالصة للدول المختلفة يبدو أمرا على جانب كبير من الأهمية والدقة، ولعل الملاحظ أن الدول جميعا لا تمتاز بوضع

جغرافي واحد، فهناك من لها وضع متميز جغرافيا، ودول أخرى متضررة جغرافيا. إلى جانب الفوارق الكبيرة والتناقض الصارخ ما بين دولة وأخرى في المساحة الكلية للمناطق الإقتصادية الخالصة. من هنا نحاول تسليط الضوء على مثال من الدول ممن تعاني مشاكل في تحديد مناطقها الاقتصادية الخالصة ألا وهي دولة مصر.

1: إشكالات تحديد المنطقة الاقتصادية الخالصة الخاصة بمصر: كما هو معلوم أن جمهورية مصر العربية لديها ساحلين بحريين تطل عليهما، فتطل من جهة الشمال على البحر الأبيض المتوسط، بساحل يبلغ طوله أكثر من 1000 كم، أما من الناحية الشرقية فتطل على البحر الأحمر بساحل طوله 950 كم تقريبا.

فإذا ما نظرنا إلى سواحل البحر الأبيض المتوسط، نلاحظ أن هذه السواحل تواجه عند أقصى الغرب بجزيرة كريت اليونانية على بعد 190 ميل بحري من السلوم وجزيرة أسكاربانتو على بعد 220 ميل بحري من مرسى مطروح، أما جزيرة قبرص فتبعد عن بور سعيد ودمياط بنحو 200 ميل بحري، أما السواحل التركية فتبعد عن السواحل المصرية وبالضبط محافظة الإسكندرية بحوالي 280 ميل بحري؛ فهذه الظروف الجغرافية إذا ما أخذ معها بمعيار خط الوسط فإن امتدادات المنطقة الإقتصادية الخالصة لجمهورية مصر العربية لن تتجاوز ما بين 90 إلى 130 ميل بحري على طول سواحلها.[13]

كما يلاحظ كذلك أن تحديد المنطقة الإقتصادية الخالصة في شرق الساحل المصري للبحر الأبيض المتوسط، يتداخل مع المنطقة الإقتصادية الخالصة لدولة فلسطين، وبالضبط في مواجهة قطاع غزة، كما يصطدم كذلك بامتدادات المناطق الاقتصادية الخالصة للمناطق المحتلة من الكيان الغاصب لدولة فلسطين، و كذلك لامتدادات لبنان للمنطقة الاقتصادية الخالصة، والامتداد الجنوبي لجزيرة قبرص.

ففي هذا الوضع ومع تعدد الدول المتقابلة مع الساحل المصري على المتوسط يجعل أمر تحديد المنطقة الإقتصادية بناء على أساس مبادئ القانون الدولي غاية في الصعوبة، خاصة إذا ما كانت بعض الدول لها مطالب تتعارض مع المصالح المصرية في منطقتها الإقتصادية الخالصة، فدولة الكيان الغاصب لدولة فلسطين يمد جرفه القاري إلى مسافات بعيدة نسبيا في تلك المنطقة، وهو ما دفع هذا الكيان وطالب هذا الكيان في دورات الأمم المتحدة لقانون البحار بحقه في الإحتفاظ بحقوقه في الصيد في المناطق المجاورة . والتي كانت قبل الإتفاقية تعد من أعالي البحار. باعتباره حقا مكتسبا، لا يجب أن يتأثر بقواعد القانون الدولي الجديد.[14]

ويبلغ أقصى اتساع للبحر الأحمر 280كم بالإضافة إلى ما يحتويه هذا البحر من جزر صغيرة يقع بعضها تحت السيادة المصرية 26جزيرة، والأخرى في السواحل السعودية 50 جزيرة، فمن واقع المساحة وعدد الجزر المتواجدة على الجانبين السعودي والمصري، تصعب عملية تحديد المنطقة الإقتصادية الخالصة للجانبين إلا في نطاق المادة 74 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982، مع مراعاة أن البحر الأحمر هو من البحار الشبه مغلقة، وبالتالي يعود استغلال الدول للبحر بالتعاون فيما بينها، قصد الالتزام بالواجبات والانتفاع بالحقوق.

وإن كان الاتفاق بين مصر والمملكة العربية السعودية لا يثير مشاكل خاصة حول تحديد المنطقة الإقتصادية الخالصة، فإن أستاذنا صلاح الدين عامر رحمه الله يرى: "أن البحر الأحمر يمكن أن يكون نموذجا للأخذ بمبدأ التنظيم الإقليمي لاستغلال ثرواته، ويمكن البدء في إقامة تعاون بين كل من مصر والسودان والمملكة العربية السعودية، كمرحلة أولى لتنظيم إقليمي يمكن أن يشمل في المستقبل دول حوض البحر الأحمر".[15]

إلا أن التحديد من قبل الدولة المصرية لمنطقتها الاقتصادية الخالصة في البحر الابيض المتوسط لم يمر دون اعتراض من قبل بعض الدول المجاورة والمقابلة في الضفة من البحر المتوسط، فبمجرد أن بدأت مصر في الإنتاج من حقل "ظهر" للغاز الواقع في المياه الإقتصادية الخالصة المصرية، ادعت الحكومة التركية بعد دخول هذا الحقل مرحلة الإنتاج، معتبرة أن مكان الحقل هي منطقة تركية باعتبارها تابعة للجرف القاري. بينما ترى مصر أن اتفاقية ترسيم الحدود البحرية بين مصر وقبرص تتسق وقواعد القانون الدولي، وتم إيداعها كاتفاقية دولية في الأمم المتحدة، وأن المنطقة الاقتصادية الخالصة المصرية تخضع لسيادتها، ويعتبر الانتقاص منها عملا مرفوضا وسيتم التصدي له؛ من هذا المثال الدولي يتضح لنا مدى صعوبة التحديد للمنطقة الاقتصادية رغم الآليات والإجراءات التي وضعتها اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982، في مثل هذه الوضعيات الخاصة، إلا أن بعض المناطق خاصة منها الموجودة في الشرق الأوسط، باعتباره بؤرة مليئة بالتوترات تاريخيا وحاليا.

2-2: طرق تسوية النزاعات الناجمة عن إشكالات تحديد المنطقة الاقتصادية الخالصة.

يعد مبدأ تسوية النزاعات بصورة سلمية، أحد المبادئ الأساسية في القانون الدولي العام، حيث جاء في المادة 2 وفي فقرتها 3 من ميثاق الأمم المتحدة التي نصّت على:" يجب فض المنازعات بالطرق السلمية على وجه لا يعرض السلم والأمن الدوليين للخطر" وهذه كقاعدة عامة تحكم جميع منازعات المجتمع الدولي، وذالك نأيا بالبشرية من ويلات وأخطار الحروب. والدول في سياق النزاعات التي يمكن أن تطرأ في علاقاتها الدولية، تطرق دوما أبواب الحلول السلمية في ظل احترام

القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة، اللذين يحرصان على هاته الضمانة، حرصا على ديمومة الأمن والسلم الدوليين،

1- الطرق السلمية (الودية) لحل النزاعات الخاصة بالمنطقة الإقتصادية الخالصة

جاء في المادة 279 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 التي تطرقت إلى نفس الغاية إذ جاء نصها كالآتي:"تسوي الدول الأطراف أي نزاع بينها يتعلق بتفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها بالطرق السلمية" ولعل من أبرز الطرق الودية في الواقع الدولي لحل المنازعات (المفاوضة والتحقيق والوساطة والتوفيق)، وهاته الطرق قد تم التطرق إليها في الفقرة الأولى من المادة 33 من ميثاق الأمم المتحدة حيث جاء فيها:" يجب على أطراف أي نزاع، من شأن استمراره أن يعرض حفض السلام والأمن الدولي للخطر، أن يلتمسوا حله بادئ ذي بدء، بطريق المفاوضة والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية أو أن يلجئوا إلى الوكالات والمنظمات الإقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارها".

وتؤكد اتفاقية قانون البحار لعام 1982 على مبدأ حرية الدول في اختيار الوسيلة الملائمة لها لتسوية منازعاتها المتعلقة بالاتفاقية. وهو ما أكدته المادة 280 من الاتفاقية؛ سنتناول في ما يلي بعض وسائل وأسس حل المنازعات المتعلقة بالمنطقة الإقتصادية، وهاته الوسائل ليست حكرا على نزاعات المنطقة فقط، بل وتستعمل في جميع مجالات المنازعات البحرية الدولية.

. أولا: التفاوض: يتم اللجوء إلى التفاوض كخطوة أولى على طريق تسوية المنازعات، ويقصد به تبادل الآراء والمقترحات بين طرفي النزاع، للوصول إلى اتفاق ينهي أسباب النزاع بينهما. ولا يعني بالضرورة وجود نزاع للخوض في إجراءات التفاوض

ما بين الدول، فقد يكون التفاوض سابقا قصد تحديد إجراءات وقواعد تحكم النزاعات التي قد تثور مستقبلا حول تحديد أو استغلال المنطقة الإقتصادية الخالصة[16].

وهو ما نصت عليه المادة 283 من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 .

. ثانيا: التحقيق: بعد فشل أسلوب التفاوض في إيجاد حل للنزاع الدولي القائم، يلجأ إلى هذا الأسلوب الإجرائي إذا كان هناك اختلاف في تحديد وقائع النزاع، فتتفق الدولتين أو الدول على تعيين لجنة، تكون مهمتها، فحص الوقائع المتنازع فيها، وتقديم تقرير مفصل حولها.

ثالثا: الوساطة: يقصد به سعي دولة، أو مجموعة دول من تلقاء نفسها، أو بتكليف من المجموعة الدولية عن طريق الأمم المتحدة، من أجل التوسط في نزاع قائم بين دولتين أو أكثر من أجل حث أطراف النزاع على التفاوض وتقريب وجهات النظر بينهم، وحملهم على اتفاق ينهي النزاع القائم.

رابعا: التوفيق: يعد التوفيق أحد الطرق الودية لتسوية المنازعات الدولية، ويقصد به حل النزاع من خلال إحالته إلى هيئة محايدة، مهمتها دراسة الوقائع، واقتراح الحلول المتعلقة بالنزاع، وتقديم المقترحات المتضمنة حلولا للوقائع التي ثار بشأنها النزاع، بما تراه مناسبا لحل الأزمة القائمة، وان تم التوافق من قبل الدول المتنازعة حول الحلول والمقترحات المقدمة من قبل الهيئة، يبرم اتفاق تسوية من قبل الدول المتنازعة، وهذا الإجراء قد تتفق عليه الدول المعنية بالنزاع بعد قيامه، أو قد اتفقت على هذا الإجراء بموجب اتفاقية مبرمة بينهم قبل وقوع النزاع.

2-3: إنشاء منطقة اقتصادية خالصة خاصة بالجزائر

إن المشرع الجزائري لم يهتم كثيرا بالإقليم البحري، وربما يعزى ذلك لغياب استراتيجية واضحة لاستغلال البحر بما يعود بالنفع على المواطن و الاقتصاد

الوطني، نحن هنا لا نتكلم عن رغبة موجودة لدى الدولة الجزائرية من أجل استغلال المناطق البحرية الخاضعة لسيادة وولاية الدولة الجزائرية، بقدر ما نقصد الرؤيا الاستراتيجية الواقعية التي تساهم في تحريك عجلة التنمية وتقديم الإضافة المرجوة للاقتصاد الوطني ،خاصة وأن الجزائر تعتمد في اقتصادها بنسبة كبيرة تقدر بـ 98% على موارد المحروقات، ولعل المرسوم الرئاسي الذي صدر مؤخرا[17] يدعم رأينا، في أن المشرع ومن ورائه توجهات الدولة الجزائرية ومن خلال سياسة تثمين المحروقات والبحث عن موارد جديدة وتنويع الاقتصاد الوطني خارج المحروقات بالإضافة إلى الاكتشافات الهائلة لحقول الغاز لبعض الدول الشقيقة والصديقة منها في البحر المتوسط، جعلت المشرع يتدارك الأمر ويصدر مرسوم خاص يحدد المنطقة الاقتصادية الخالصة للجزائر. وبالرجوع إلى المرسوم الرئاسي السالف الذكر نجده قد أعلن عن ترسيم لحدود المنطقة الإقتصادية الخالصة للجزائر، وذلك في مادته الأولى انطلاقا من خطوط الأساس التي حددها المرسوم رقم: 84 . 181 الصادر في 04 غشت سنة 1984.ويكون هذا بالاعتماد على الإحداثيات الموجودة في المنظومة الجيوديزية العالمية (WGS 84) وحددها في هذا المرسوم إنطلاقا من الحدود الجزائرية المغربية وأشار لها بالرقم واحد . ولم يذكر الإحداثيات الجيوديزية الخاصة بهذه النقطة وهذا راجع حسب رأينا إلى عدم وجود اتفاقية تضبط الحدود بين البلدين كما هو الشأن بالنسبة للجارة الشرقية تونس[18]. إلى غاية الخانة 63 وهي إحداثية الجيوديزية لأول نقطة برية للحدود التونسية الجزائرية.

ونلاحظ من خلال ما أوردته المادة الأولى السالفة الذكر أن المشرع الجزائري قد كرس أحكام المادة 75 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982[19] بالإعتماد على الخرائط الجيوديزية التي وضح من خلالها الحدود الخارجية

للمنطقة الإقتصادية الخالصة للجزائر، وقد قام كذلك بموجب هذا المرسوم ووفقا للمادة 75 من الإتفاقية الآنفة الذكر بالإعلان الواجب عن هذه الإحداثيات التي أرفقها بملحق المرسوم المذكور أعلاه.

لكن كذلك بالرجوع إلى المادة 74 من اتفاقية قانون البحار نجدها تتكلم عن طرق تحديد المناطق الاقتصادية الخالصة بالنسبة للدولة ذات السواحل المتقابلة أو المتلاصقة، فذكرت أن عملية التحديد تكون بالاتفاق الذي يكون على أساس القانون الدولي وذالك بمراعاة المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، ولكن المشرع هنا أخذ بالإعلان الذي كان من المفروض أنه يأتي بعد الإتفاق حول تحديد المنطقة الإقتصادية الخالصة مع الدول المتقابلة والمتجاورة. غير أن المشرع الجزائري أرجأ أي خلاف حول التحديد للحد الخارجي للمنطقة مع الدول المعنية أي المتلاصقة مع السواحل الجزائرية أو المقابلة لها تكون عند الاقتضاء محل تعديل باتفاق ثنائي عملا بأحكام المادة 74 من اتفاقية قانون البحار المذكورة أعلاه، وهذا ما نظمه من خلال المادة الثانية من المرسوم.

أما المادة الثالثة من المرسوم فتطرقت إلى حقوق وولاية الدولة الجزائرية في منطقتها الإقتصادية الخالصة، وهي حقوق استغلال الموارد الحية وغير الحية، إلى جانب إقامة منشئات، إلى غير ذلك من حقوق سيادية نظمتها الاتفاقية، وقد سبق وأن تناولناها في دراستنا، إلى جانب حماية المنطقة من التلوث أو التقليل منه، وحق المطاردة الحثيثة إلى غير ذلك من مواضيع الولاية التي تناولتها الإتفاقية.

رغم سكوت المشرع الجزائري عن ذكر الواجبات وذكره في نص المادة الثالثة من المرسوم المذكور أعلاه، للحقوق السيادية والولاية، إلا أنه أقرها ضمنيا وذلك لذكره "جملة" . طبقا لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لا سيما الجزء الخامس منها من المادة: 55 إلى المادة :75 وهي المواد التي نظمت الحقوق

والواجبات ونظام الولاية في المنطقة الإقتصادية الخالصة سواء كان ذلك للدولة الساحلية أو الدول المتضررة جغرافيا أو الدول الحبيسة. من خلال ما سبق ذكره حول المنطقة الإقتصادية الخالصة للجزائر، والذي غفل المشرع عن تحديدها لأكثر من عقدين من الزمن ، إذا ما علمنا أن الجزائر ممن أسسوا ورافعوا من أجلها، رغم تضررها جغرافيا، وصادقت عليها كما سبق وأن رأينا منذ ما يزيد عن العشرين سنة، إلا أن المرسوم الرئاسي الذي يحدد الحدود الخارجية لمنطقتنا الإقتصادية لم يصدر إلا في 21 مارس 2018 فهل هو راجع لعدم اهتمامنا بالمجال البحري، أم لغياب إستراتيجية واضحة، وإلا فكيف يمكن أن نفسر سعي الجزائر من خلال ممثليها . في مؤتمر القانون الدولي الذي سبق الاتفاقية. وإصرارها على حق إنشاء منطقة اقتصادية خالصة للدولة الساحلية، وتصديقها على الاتفاقية بعد سنتين فقط من دخولها حيز العمل سنة 1994.

خاتمة:

وفي ختام دراستنا لموضوع إشكاليات تحديد المنطقة الاقتصادية الخالصة على ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982دراسة مقارنة. والتي تناولنا فيها دارسة ماهية المنطقة الاقتصادية الخالصة، والإشكاليات التي تعترض الدول في تحديد نطاقها، والحلول الممكنة التي رتبتها الاتفاقية السالفة الذكر، في حال وجود إشكالات في التحديد. وتطرقنا كذالك إلى المنطقة الاقتصادية الخالصة للجزائر التي أنشأها المشرع مؤخرا مما سبق يمكننا أن نورد **النتائج** المتوصل إليها من خلال هذه الدراسة:

1. إن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار الصادرة بتاريخ 1982 كان من أبرز مضامينها إقرار منطقة خاصة ذات وضع قانوني خاص، تختص الدولة الساحلية دون غيرها فيما تعلق بالحقوق السيادية على الثروات التي تزخر بها كما ألزمتها

بواجبات تقوم بها، وأعطت بعض الحقوق لبعض الدول الأخرى فيها لكن بموافقة الدولة الساحلية، هاته المنطقة سميت بالمنطقة الاقتصادية الخالصة، وعرفتها في المادة 55 منها.

2 . إن المنازعات المتعلقة بإنشاء وتحديد المناطق الاقتصادية الخالصة بين الدول المتقابلة والمتجاورة، تثور في الامتدادات البحرية الضيقة، لأن الدولة الساحلية لن تستطيع أن تحصل على مسافة المائتي ميل بحري التي هي حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة، وستتعارض مصالحها مع مصالح الدول الساحلية الأخرى التي تقابلها أو تجاورها، وتقدم منطقة البحر الأبيض المتوسط صورة حية للامتدادات البحرية الضيقة.

3- لم تقدم اتفاقية قانون البحار لعام 1982 حلولا عملية فيما يتعلق بإنشاء وتحديد المناطق الاقتصادية الخالصة، بل اكتفت بالنص على أن يتم تعيين حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة بين الدول ذات السواحل المتقابلة أو المتلاصقة عن طريق الاتفاق على أساس القانون الدولي للتوصل إلى حل منصف.

4- أمام قصور النص الوارد في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 والخاص بإنشاء وتحديد المناطق الاقتصادية الخالصة، عن إيجاد الحلول العملية التي تحول دون تفجر النازعات بين الدول المتقابلة والمتجاورة، لا سيما في الامتدادات البحرية الضيقة، لذلك فإن الدول المذكورة لم تجد أمامها إلا الوسائل السلمية والوسائل القضائية لتسوية منازعاتها.

5. وعلى الرغم من أن المعايير التي استخدمتها محكمة العدل الدولية لتسوية المنازعات المتعلقة بتسوية منازعات الحدود البحرية قد استخدمت في قضايا تتعلق بتعيين حدود الجرف القاري، إلا أن المنهج الذي اتبعته المحكمة فيها يمكن تطبيقه على المنازعات المتعلقة بتعيين حدود المناطق الاقتصادية الخالصة، لوجود ترابط

وثيق بين المنطقتين، خاصة وأن الجرف القاري هو في معظم الأحيان قاع المنطقة الاقتصادية الخالصة.

6. كما يلاحظ أيضا عدم اهتمام الدولة الجزائرية بالموارد الكبيرة التي يزخر بها الإقليم البحري من موارد حية وغير حية وغياب الرغبة الموجودة لدى بعض الأشقاء، رغم وجود ساحل شاسع يفوق 1200 كيلومتر. وانشغال توجه الدولة بجني ريع المحروقات، وإلا كيف نفسر غياب تشريع يحدد المنطقة الاقتصادية الخالصة، طيلة هاته الفترة والجزائر كانت من المدافعين عن فكرة المنطقة قبل إقرارها من المؤتمر الدولي الثالث لقانون البحار لسنة 1982.

وفي ضوء ما توصلنا إليه من استنتاجات يمكننا أن نعرض بعض التوصيات التي نلتمسها في النقاط التالية:

1. نوصي بتعديل نص المادة 74 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 وذالك بأن يتم تعيين حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة بين الدول ذات السواحل المتقابلة أو المتلاصقة عن طريق الاتفاق على أساس القانون الدولي، كما أشير إليه،"في المادة 38من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، بغية التوصل إلى حل منصف، بإضافة عبارة " وفي حال تعذر الوصول إلى اتفاق يضمن حلا منصفا فيجب عرض النزاع على محكمة للتحكيم للفصل فيه ".

2. نوصي كذالك بأن يتم النص صراحة في اتفاقية قانون البحار، على أن يتم إنشاء المناطق الاقتصادية الخالصة بين الدول المتقابلة والمتجاورة استنادا إلى أحد المعايير التي طبقتها محكمة العدل الدولية في تسوية المنازعات المتعلقة بتعيين الحدود البحرية بين الدول.

3 – نوصي كذالك بإدراج نص صريح في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار على عدم جواز تحديد المناطق الاقتصادية الخالصة في الامتدادات البحرية الضيقة عن

طريق الإعلانات الانفرادية، وإنما يسبق ذلك اتفاق بين الدول المتقابلة والمتجاورة درءا لأي نزاعات يمكن أن تحدث نتيجة الإعلانات الانفرادية.

4. نوصي بجعل اختصاص محكمة العدل الدولية، أو المحكمة الدولية لقانون البحار في المنازعات المتعلقة بإنشاء وتحديد المناطق الاقتصادية الخالصة اختصاصا إلزاميا وليس متوقف على اتفاق الأطراف على عرض النزاع أمام المحاكم المذكورة لتفصل فيه، لأن الدولة التي تحاول الاستئثار بمنطقة اقتصادية خالصة متسعة وتعتدي على حقوق الدول الأخرى، قد لا توافق على عرض النازع على القضاء الدولي.

الهوامش:

1–تصريح ممثل مالي في دورة كاراكاس للمؤتمر الثالث في 1974/08/06 في الوثيقة A/CO MF.62/C.2/SR.29

2– رياض صالح أبو العطا، القانون الدولي العام، إثراء للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن.

3–هنا مجال سيادة الدولة كما سنرى لاحقا، يقتصر على الموارد الطبيعية الحية وغير الحية التي تزخر بها المنطقة الاقتصادية، من اكتشاف واستغلال، ولا يتعداها إلى حرية الملاحة في هذه المنطقة.

4–المؤتمر الثالث للأمم المتحدة لقانون البحار جاء لأول مرة في نيويورك في ديسمبر كانون الأول عام 1973 واستكمل عمله في عام 1982 بعد التوقيع في 10 ديسمبر 1982 في مونتيغوباي (جامايكا) لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار (cnudm). دخلت هذه الاتفاقية حيز التنفيذ في 16 نوفمبر 1994 بعد أن صادقت عليها60 دولة.

5–وهو ما نصت عليه اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 في موادها 55 و 57.

7–جمال محي الدين.القانون الدولي للبحار .دار الخلدونية الطبع الأولى.

8–بدرية عبد الله العوضي، الأحكام العامة في القانون الدولي للبحار، (مع دراسة تطبيقية على الخليج العربي) جامعة الكويت، الطبعة الأولى.

9- محمد محمود لطفي، تسوية منازعات الحدود البحرية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى،2002 ص:223

10-وكان ممثل أيسلندا قد أعلن أمام لجنة الإستخدامات أنه ليس من الضروري أن يكون نطاق المنطقة واحدا في جميع الأحوال بالنسبة لكافة الدول، بل من الممكن أن يتغير هذا النطاق تبعا للعوامل الإقتصادية أو الظروف الخاصة بدولة معينة أو إقليم معين." في هذا الصدد، صلاح الدين عامر، القانون الدولي للبحار، دراسة لأهم أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية. سنة 2000 ،القاهرة.

11 - كانت القضايا الخاصة بالجرف القاري لبحر الشمال عبارة عن سلسلة من النزاعات التي تم إحالتها إلى محكمة العدل الدولية في عام 1969، فقد كانت تلك القضايا تتعلق باتفاقيات بين الدانمارك وألمانيا وهولندا والخاصة بترسيم المناطق الغنية بالبترول والغاز من الجرف القاري في منطقة بحر الشمال، واحتكم الأطراف لمحكمة العدل الدولية التي فصلت في الموضوع. في هذا الصدد.

janis ; Mark W An Introduction to International Law ; 4ed (New (17)York ;Aspen ; 2003).P 73

12- محمود الحاج حمود، القانون الدولي للبحار دار الثقافة للنشر والتوزيع القاهرة، مصر،2011 الطبعة 1 ، وكذالك في هذا الصدد، سليم حداد ،التنظيم القانوني للبحار والأمن القومي العربي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الأولى.

13-محمد محمود لطفي، تسوية منازعات الحدود البحرية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى،2002 ص:1283

14- صلاح الدين عامر، المرجع السابق، ص 627

15 Third united nations conference on de law of the sea : official records ; volumeII ; new york ;1975

16- صلاح الدين عامر، المرجع السابق، 628

17جابر إبراهيم الراوي، القانون الدولي للبحار وفقا إتفاقية قانون البحار لعام 1982 مع دراسة عن الخليج العربي، جامعة بغداد،1989.

18المرسوم الرئاسي رقم:96.18 مؤرخ في 2رجب 1439 الموافق لـ20 مارس 2018 يؤسس منطقة اقتصادية خالصة عرض السواحل الجزائرية. صدر بالجريدة الرسمية للدولة الجزائرية عدد:18 للسنة الخامسة والخمسون بتاريخ:21 مارس 2018.

19بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 13 . 316 الصادر بتاريخ: 16 سبتمبر 2013المتعلق بضبط الحدود البحرية ما بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية التونسية.

20– نص المادة 75 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 "